

**نظام تعليم الكبار ومحو الأمية  
في المملكة العربية السعودية  
١٣٩٢هـ**

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الرقم — ٢٢/م

التاريخ — ١٣٩٢/٦/٩ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشره من نظام مجلس الوزراء ، الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٥٢٣ ) وتاريخ ١٣٩٢/٦/١ هـ


نرسم بما هو آت -

اولا - الموافقة على نظام تعليم الكبار ومحو الأميه في المملكة العربية السعوديه

المرافقة لهذا .

ثانيا - على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المعارف

تنفيذ مرسومنا هذا ،،،،



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السورية  
اللائحة التنفيذية لمجلس الوزراء

الرقم  
التاريخ  
التوايح

قرار - رقم ٥٢٥ وتاريخ ١٣٩٢/٦/١ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتلة على مشروع نظام لتعليم الكبار ومحو الامية في المملكة العربية السعودية .

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الاظمة رقم ٦٥ في ١١/٦/١٣٩١ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المرفق المتخذ من معالي وزير المعارف بالنيابة ومعالي وزير الدولة ورئيس هيئة التأديب في الموضوع .

بمقرر ما يلي

- ١- الموافقة على مشروع نظام تعليم الكبار ومحو الامية في المملكة العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .
  - ٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا .
- ولما ذكره قرر " " " " " "

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



الرقم .....  
التاريخ .....  
التوايح .....

نظام تعليم الكبار ومحو الأمية  
في المملكة العربية السورية

- مادة (١) يسمى هذا النظام ( نظام تعليم الكبار ومحو الأمية ) .
- مادة (٢) يستهدف هذا النظام محو الأمية بين جميع المواطنين بالمملكة بمختلف فئاتهم واعداد المواطنين الصالح المستنير ليتمكن من افادة نفسه والاسهام في النهوض بمجتمعه .
- مادة (٣) يقصد بالأميين في تطبيق هذا النظام : الذين لا يجيدون القراءة والكتابة وتجاوزوا أعلى حد لسن القبول بالمدارس الابتدائية ولم يهلفوا سن الخامسة والاربعين من رعايا المملكة العربية السورية .
- مادة (٤) تعد خطة شاملة للقضاء على الأمية في مدة اقصاها (عشرون عاما ) على ضوء البيانات الاحصائية الخاصة بحصر عدد الأميين وأماكن تجمعهم .
- مادة (٥) يخصص لتمويل مشروعات محو الأمية وتعليم الكبار الموارد التالية :-
- أ ) ماترصده كل وزارة من وزارات الدولة والهيئات المستقلة في ميزانيتها سنويا من مبالغ لهذا الغرض .
- ب) النفقات التي تفرض بموجب هذا النظام لغرض محو الأمية على الشركات والمؤسسات الخاصة
- ج) المعونات التي تقدم لمشاريع محو الأمية وتعليم الكبار .
- د ) الموارد الأخرى التي يتقرر اضافتها بقرار من مجلس الوزراء .
- مادة (٦) تجرى مكافحة الأمية بين الأميين ، باتباع الأساليب المناسبة للكبار ، ويشمل ذلك الانمط التاليمية :-
- أ ) اعداد فصول منتظمة لتعليم الأميين في جميع انحاء المملكة العربية السورية .
- ب) اقامة حملات انتقائية مركزة في الأماكن التي لايسهل فيها اعداد فصول منتظمة كمناطق سكنى البدو والرحل والمناطق النائية وذلك لفترة مناسبة لتحقيق محو الأمية .
- ج) اعداد برامج ملائمة لمحو الأمية بواسطة الاذاعة والتلفزيون ووسائل الاعلام الأخرى .
- د ) استخدام المساجد والمراكز الصيفية والنوادي ومراكز التجمع لغرض محو الأمية .
- مادة (٧) تنظم برامج ومناهج محو الأمية وتعليم الكبار وفق الأنماط التي تقرها وزارة المعارف وتنفذ تحت اشرافها .
- مادة (٨) تستخدم المباني الحكومية الملائمة ، وخاصة المدارس والمعاهد والمراكز الثقافية والاجتماعية مقرالمحو الأمية ، ويجوز انشاء واستئجار مبان خاصة لمحو الأمية متى اقتضى الأمر ذلك .
- مادة (٩) يجوز اختيار المدرسين لغرض محو الأمية وتعليم الكبار من موظفي الحكومة أو غيرهم من الاشخاص المؤهلين والذين يتم تأهيلهم لهذا الغرض .

.....	الرقم
.....	التاريخ
.....	التوابع

- مادة (١٠) يجوز منح العاملين في برامج محو الأمية وتعليم الكبار مكافآت تتناسب مع جهودهم ويتم تقديرها وتحدد شروط استحقاقها بالاتفاق بين وزارة المعارف ووزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- مادة (١١) تكون الدراسة في برامج محو الأمية وتعليم الكبار بالمجان ويوزد الدارسون بالكتب والأدوات - اللازمة ووسائل الايضاح مجاناً طيلة فترة دراستهم .
- مادة (١٢) يجوز قبول المتطوعين لمحو الأمية وتعليم الكبار وفق الاجراءات التي تحددها اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار .
- مادة (١٣) العمل من أجل محو الأمية بين المواطنين واجب على كل مواطن حسب قدراته ، وعلى الأميين واجب التخلص من الأمية في حدود الوسائل المتاحة .
- مادة (١٤) على كل جهة حكومية او مو\*سسة عامة ان تقوم بمحو الأمية بين أفرادها ومنسوبيها خلال ست سنوات من نفاذ هذا النظام ، ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء\* .
- مادة (١٥) على الشركات والمو\*سسات الخاصة أن تزود وزارة المعارف عند طلبها بها بيانات عن عدد الأميين العاملين لدى تلك الشركات والمو\*سسات ، واعمارهم ومهنتهم ، وبايضاح عن الخطوات التي قامت بها لمحو أميتهم\* .
- مادة (١٦) على الشركات والمو\*سسات الخاصة أن تقوم بمحو الأمية بين العاملين لديها وفق ما يأتي :  
١) الشركات والمو\*سسات التي يزيد عاملها الأميون في مقر واحد في أي فترة بعد نفاذ هذا النظام عن عشرين شخصاً ، اما أن تنشئ فصولاً خاصة وكافية لمحو الأمية ، أو تدفع بدلا عن ذلك النفقات اللازمة لمحو الأمية وفق ما تحدده اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار .  
٢) الشركات والمو\*سسات التي لا يزيد عاملها الأميون عن عشرين تلتزم بالحاقهم بالفصول التي تنشئها الحكومة بدون أن تطالب بالنفقات المترتبة على تعليمهم عدان نفقات انتقالهم لهذه الفصول ، وذلك في حالة عدم اختيار الشركة اوالمو\*سسة انشاء\* فصل خاص لمحو أمية عاملها\* .
- مادة (١٧) على كل جهة حكومية اوخاصة تقوم بمشروع لمحو الأمية بين منسوبيها أن تزود وزارة المعارف سبقتاً بمايلي :  
١) عدد الفصول المقترح افتتاحها كل عام .  
٢) عدد المدرسين والاداريين اللازمين لتلك الفصول .  
٣) عدد الدارسين .  
٤) الكتب والمناهج الدراسية اللازمة .  
٥) الأماكن المقترحة لفتح الفصول ويتم التنفيذ طبقاً لما يتم التوافق عليه بين الوزارة والجهة المختصة .

..... الرقم  
..... التاريخ  
..... التوايح

- مادة ( ١٨ ) تقدم وزارة المعارف المساعدة الملائمة للجهات الأخرى التي تقوم بمحو الأمية ، كما تتابع وتقوم برامجها .
- مادة ( ١٩ ) تشكل اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار على النحو التالي :-
- ( ١ ) وزير المعارف رئيساً .
  - ( ٢ ) وكيل وزارة المعارف عضواً ونائباً للرئيس .
  - ( ٣ ) مدير الثقافة الشعبية بوزارة المعارف عضواً ومقررراً للجنة .
  - ( ٤ ) عضو من وزارة الداخلية .
  - ( ٥ ) عضو من وزارة الدفاع والطيران .
  - ( ٦ ) عضو من وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
  - ( ٧ ) عضو من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
  - ( ٨ ) عضو من وزارة الاعمال .
  - ( ٩ ) عضو من رئاسة الحرس الوطني .
  - ( ١٠ ) عضو من الرئاسة العامة لتعليم البنات .
- ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الحاجة الى الاستعانة به من المختصين .
- مادة ( ٢٠ ) يكون من مهام اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار بالاضافة لما ندر عليه في هذا النظام ما يلي :-
- أ ) اقرار الخطة الشاملة لمحو الأمية ، واقرار السياسة التخطيطية لتعليم الكبار ومتابعة تنفيذها .
  - ب ) اقتراح موارد جديدة لتمويل مشروعات محو الأمية واستصدار الموافقة عليها/الجهة المختصة .
  - ج ) تنسيق الجهود بين الوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة لغرض محو الأمية .
- مادة ( ٢١ ) تضع اللجنة العليا النظام الداخلي الذي يحدد مدة العضوية ومواعيد انعقادها وطريقة التصويت وعدد الجلسات العادية والاستثنائية .
- مادة ( ٢٢ ) تشكل بقرار من اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار لجنة فرعية لمتابعة تنفيذ خطة محو الأمية ، وتتألف من مدير التعليم رئيساً وممثلين للوزارات والجهات ذات العلاقة .
- مادة ( ٢٣ ) تصدر اللوائح الخاصة بتنفيذ هذا النظام بقرار من وزير المعارف .
- مادة ( ٢٤ ) على الجهات المعنية حكومية أو غير حكومية تنفيذ هذا النظام كل فيما يخصه .



image